

أرادت شراء ذهب من منطقة أخرى فطلب صاحب المحل عربوناً بقيمة الذهب يعيده بعد استلام المبلغ فما الحكم؟

عبدالمحسن الزامل

يقول اردت شراء عقد ذهب من محل يقع في منطقة القصيم وانا اسكن في الرياض. طلبت من صاحب المحل ان يسمح لي بالدفع عند الاستلام حتى استوفي شرط التقابض يدا بيد - 00:00:00

اسمح بذلك لكن بشرط ان تدفع لي عربونا بقيمة المبلغ كاملا عن طريق التحويل لحساب المحل وساقوم بتوكيل مندوب وعند وصوله لمنزلك واستلامك العقد سيتم عقد بيع جديد بيع جديدة وتدفعين مرة اخرى - 00:00:12

وذلك عن طريق التحويل لحساب المحل آآ وفورا سارجع لك العربون السبب يرغب ان يتأكد من جديته في الشراء علما ان القطعة تتوفر حبة واحدة لدى المحل والحوالات البنكية تصل في نفس - 00:00:31

اللحظة في هالعملية البيع صحيحة ام لا هذه المسألة معلوم ان شرط بيع الذهب والتقابض يدا بيد. يدا بيد. وهناك طرق كثيرة لاجل التقابض ومن اشهرها ان يكون ان يوكل البائع - 00:00:49

من يقوم بعقد البيع عنه ثم انت تتفاوضين معه مباشرة فيكون العقد معه قبل البيع عند التفاوض وتتمام العقد تدفعين المبلغ ويسلم لك ويسلم لك العقد او مثلا بالعكس انت انت توكلين - 00:01:08

وكيل مثلا لا كيف يحظر عند صاحب المحل او عند وكيله الذي وكله في البيع والشراء ثم يتم العقد يتم العقد هذا لا بأس هناك ربما طرق اخرى ثم معلوم ان آآ السحب عن طريق آآ البطاقات السحب الفوري السحب الفوري البطاقة - 00:01:31

المغطاة ايضا تقوم مقام الاستلام المباشر الاستلام الفعلي الذي يسلم يدا بيد لانها تنزل مباشرة وانت تستلمين مباشرة. لكن ان كان المراد من اه الصورة المذكورة دفع العربون ان كان مراد انك تدفعين عربون قبل البيع قبل البيع ولا يتم عقد البيع وان كان ظاهر الصورة خلاف ذلك لانيك تقول - 00:01:55

تدفعين مبلغ كامل يعني اذا عند دفع المبلغ كامل هذا ظاهرون تم البيع تم البيع ومثل هذا لا يجوز لكن لو فرض انه كان دافع عربون وكان دفع العربون قبل على الاقدم لان العربون قد يكون بعد عقد البيع وقد يكون قبل عقد البيع - 00:02:24

له صورتان وهاتان الصورتان الصورة الاولى وهو بعد عقد البيع هذا فيه خلاف يعني في غير الذهب والفضة الجمهور يمنعونه والحنابل يجيزونه لو انسان اراد ان يشتري سيارة مثلا فاتفق معه هذه السيارة بمئة الف فدفعت خمسة الاف وقال له يعني في المجلس انا اعطيك خمسة الاف - 00:02:43

ان رضيت البيع اتممت لك الباقي. وان لم اه ارض بالبيع فما اخذته فهو لك وهذا بعد عقد البيع. هذا يمنعه الجمهور ويجيزه الحنابلة. اه وفي والبحث ليس فيه المسألة فيها كلام معروف - 00:03:08

هذه صورة وان كان هذا القول ظاهر يعني والادلة عليه ظاهر وحديث نهى عن بيع العربون لا يصح الصورة الثانية ان يوضع العربون للعربون من الاعراب وهو اعراب العقد احكام العقد تصحيح من اعراب الشيء اعراب الشيء - 00:03:28

وهو اه اتقانه ومن اعراب الكلمة ونحو ذلك. ومنه اعراب عما في نفسه بين وضح حتى يكون عقد بين وواضح ففي هذه الحال اذا كان العربون المدفوع قبل عقد البيع قبل عقد البيع تقولين لهما انا سوف ادفع عربون يعني - 00:03:48

كما ذكرت يثبت الجدية لكن قبل عقد البيع ولا يتم عقد البيع ثم عند التوافق والاجتماع في مجلس واحد سواء كان بين نفس البائع

والمشتري او وكيل البائع ووكيل المشتري. يتم عقد البيع يتم عقد البيع هذا - [00:04:10](#)

لا بأس به على الصحيح حتى ولو كان في بيع الذهب والفضة ولو كان في بيع الذهب والفضة. ولا بأس ان يجعل المقدم جزء من الثمن. يعني حينما يتم البيع عند ذلك يوفيه بالمبلغ ويكون عند عقد البيع - [00:04:29](#)

في هذه الحالة ثبت المبلغ الذي اعطاه اياه. اعطاه اياه مقابل جزء من هذا العقد ثم يكمل المبلغ يكمل لا حاجة يسترجع المبلغ ثم يعطيه اياه. وذلك ان العقد تم وذلك العقد تم بعد التقابل بعد الاجتماع - [00:04:49](#)

ولم يثبت بيع ولا شراء قبل ذلك لانه له حرية في ان يبيع والا يبيع له الحرية في ان يجعله بهذا الثمن او بهذا الثمن. والاصل صحة العقود والشرط موجود اتقى وتمام - [00:05:09](#)

فاذا كان على هذه الصفة فلا بأس بشرط كما تقدم ان يكون هذا العربون او العربون قبل العقد قبل العقد وربما ايضا يكون كما ذكرت حتى يكون الشخص آآ ربما لا ينتظر هو لا يبيع - [00:05:27](#)

خويا كوني يشبه الحاج لكن ما تم عقد ولا بيع الا بعد ذلك. ففي هذه الصورة لا بأس اذا كان على هذه الصورة فلا بأس به - [00:05:47](#)